

## النشرة

العدد ٢٤٢٤ الأحد المصادف ١٦/٨/٢٠٢٠ الثاني والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب  
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

## محتويات العدد ٢٤٢٤ في ٢٠٢٠/٨/١٦

١. قرار دمج شركات محدودة بشركة الدلة لتبقى الشركة الاخيرة محتفظة باسمها (شركة الدلة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة).
٢. قرار تعديل عقد تأسيس شركة سما الندى للتحويل المالي/مساهمة خاصة.
٣. بيان اكتتاب شركة القاهرة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.
٤. قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة المبدال للتوسط المحدودة الى شركة المبدال للصرافة /مساهمة خاصة.
٥. بيان اكتتاب شركة الخمائل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.
٦. قرار تعديل بيان شركة شهد الشرق للتجارة العامة والخدمات العامة والسلامة المهنية وتشغيل الايدي العاملة /محدودة المسؤولية.
٧. قرار تعديل بيان شركة الوردة المضيفة للتجارة والمقاولات العامة والوكالات التجارية المحدودة.
٨. قرار تعديل بيان تأسيس شركة الوكرى للتجارة العامة /محدودة المسؤولية.
٩. بيان اكتتاب شركة اليمان للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.
١٠. قرار تعديل بيان شركة الدقة الدولية للمقاولات والتجارة العامة /محدودة المسؤولية.
١١. قرار تعديل بيان تأسيس شركة قطرات الشهد للاستشارات الاقتصادية والانتاج الحيواني /محدودة المسؤولية.
١٢. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة للشركة الوطنية للتوزيع والنشر /م.م.
١٣. قرار تحويل بيان شركة احمد عبد الله هادي الحنكاوي للوساطة التجارية والتجارة العامة /مشروع فردي الى شركة الحنكة للاستشارات والخدمات القانونية والمحاماة المحدودة.
١٤. قرار تعديل عقد تأسيس شركة السداد للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١٥. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة مصرف زين العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل /مساهمة خاصة.
١٦. عقد تأسيس شركة الغبطة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.
١٧. قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة الصيد للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة الى الصيد للصرافة / مساهمة خاصة .
١٨. عقد تأسيس شركة الجبر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة .
١٩. قرار زيادة رأسمال شركة نسرين اليمان للتجارة العامة والنقل العام والخدمات العامة وادارة المشاريع والاستثمارات العقارية محدودة المسؤولية
٢٠. قرار تسجيل فرع شركة ملتي بريكس لمقاولات البناء ش.ذ.م.م MULTI BRICKS BUILDING CONTRACTING L.L.C المؤسسة في دولة الامارات العربية المتحدة / اجنبية .
٢١. عقد تأسيس شركة الجندول للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة .
٢٢. بيان اكتتاب شركة الرهام للتأمين / مساهمة خاصة .
٢٣. قرار تعديل بيان تأسيس شركة المشوار للتسوق عبر الانترنت وتأجير وتجارة السيارات والخدمات البريدية / محدودة المسؤولية .
٢٤. قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة الاثير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة الى الاثير للصرافة / مساهمة خاصة .

٢٥. قرار زيادة رأسمال شركة طائر الافق للتجارة والمقاولات العامة المحدودة المسؤولية .
٢٦. قرار اجازة تأسيس شركة افق الحرية للتجارة العامة والتسويق الالكتروني والدعاية والنشر والاعلان / محدودة المسؤولية .
٢٧. قرار اجازة تأسيس شركة صدى الندى للتجارة العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية .
٢٨. قرار اجازة تأسيس شركة الشبكة الموحدة لخدمات الاتصالات / محدودة المسؤولية .
٢٩. قرار اجازة تأسيس شركة نسائم الرحمة لاستقدام وتشغيل الايدي العاملة العربية والاجنبية / محدودة المسؤولية .
٣٠. قرار اجازة تأسيس شركة فنار السلاطين للتجارة والمقاولات العامة / محدودة المسؤولية .
٣١. قرار اجازة تأسيس شركة اسوار الجنوب للتجارة العامة والخدمات العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية .
٣٢. قرار اجازة تأسيس شركة السيدة الجميلة للتجارة العامة / محدودة المسؤولية .
٣٣. قرار اجازة تأسيس شركة خيرات العراق الذهبية للتجارة العامة والاستثمارات الزراعية والحيوانية وادارة المجازر / محدودة المسؤولية .
٣٤. قرار اجازة تأسيس شركة مسك الشرق العراقي للتجارة العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية .
٣٥. قرار اجازة تأسيس شركة روعة المكان لخدمات التنظيف / محدودة المسؤولية .
٣٦. قرار اجازة تأسيس شركة سما الجيل الرابع للتجارة العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية .
٣٧. قرار اجازة تأسيس شركة الضامن المميز للتجارة العامة والتجهيزات المنزلية / محدودة المسؤولية .
٣٨. قرار اجازة تأسيس شركة بحر اصيلا للتجارة العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية .
٣٩. قرار اجازة تأسيس شركة الجرس الازرق للخدمات النفطية / محدودة المسؤولية .
٤٠. قرار اجازة تأسيس شركة الخدمة الملكية لاستقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية / محدودة المسؤولية .
٤١. قرار اجازة تأسيس شركة عطاء الجادرية للتجارة العامة / محدودة المسؤولية .
٤٢. قرار اجازة تأسيس شركة الاسامة للخدمات النفطية / محدودة المسؤولية .
٤٣. قرار اجازة تأسيس شركة صرح البيان للخدمات التعليمية والابحاث والتدريب والتطوير / محدودة المسؤولية .
٤٤. قرار اجازة تأسيس شركة بريق الغدق للتجارة العامة / محدودة المسؤولية .
٤٥. قرار اجازة تأسيس شركة النبا الاصيل للتجارة العامة / محدودة المسؤولية .
٤٦. قرار اجازة تأسيس شركة الاطياف الضوئية لخدمات الانترنت والاتصالات / محدودة المسؤولية .
٤٧. قرار اجازة تأسيس شركة الانجم الزاهرة للمقاولات العامة / محدودة المسؤولية .
٤٨. قرار اجازة تأسيس شركة اعمار المبدعون للاستثمارات العقارية / محدودة المسؤولية .
٤٩. قرار اجازة تأسيس شركة الوليد العالمية للتجارة العامة والمقاولات والنقل العام والخدمات العامة / محدودة المسؤولية .
٥٠. قرار اجازة تأسيس شركة اوسع العطاء للتجارة العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية .
٥١. قرار اجازة تأسيس شركة ناصية الحضارة للتجارة العامة والخدمات العامة والنقل العام / محدودة المسؤولية .
٥٢. بيان اكتتاب شركة الغبطة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة .



العدد: ش / هـ / ٢٠١٩ / ١٠٠  
التاريخ: ٢٠١٩ / ٧ / ٢٠

قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة خاصة

أخفاً بالاعلان المؤرخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ وبالنظر لانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٩/ثالثاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالأعتراض على قرار الهيئة العامة المؤرخ في ١٥ / ٦ / ٢٠٢٠ المتضمن الآتي :-

١- تخفيض رأسمال شركة سما الندى للتحويل المالي/ مساهمة خاصة من (٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة واربعين مليار دينار الى (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار بألغاء أسهم مقدارها (٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليار سهم وتعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الرابعة : رأس مال الشركة (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار مقسم الى (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٢- تعديل المادة الاولى من عقد التأسيس بتغيير أسم الشركة من (شركة سما الندى للتحويل المالي مساهمة خاصة) الى

شركة (شركة سما الندى للصرافة / مساهمة خاصة).

٣- تعديل المادة الثالثة بتعديل نشاطها (من نشاط التحويل المالي الى نشاط الصرافة) وذلك بحذف الفقرات السابقة التي تتضمن نشاط شركات التحويل المالي وأضافة فقرات خاصة بنشاط شركات الصرافة وأستناداً الى ماورد أعلاه يقرأ نص عقد تأسيس الشركة كالاتي :-

أولاً : اسم الشركة) : سما الندى للصرافة/ مساهمة خاصة .

ثانياً: مركز الشركة : (العراق - بغداد) ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي.

١ - فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .

٢ - نقل المركز الرئيس او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .

٣ - غلق او دمج أي فرع تابع لها.



العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

م / قرار دمج شركات محدودة

قدمت شركة الايل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٣ وشركة التليد للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٣ وشركة الخابور للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٣ وشركة العميس للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٨ وشركة الفضية للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٣ وشركة الغيد للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٣ وشركة الرشق للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٨ وشركة الريجال للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٣ وشركة الميامين للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٢٠ المتضمنة المصادقة على دمجها بشركة الدلة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة والتي وافقت هي الاخرى على الدمج بموجب قراره المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٣ لتتفى الشركة الاخيرة محتفظة بأسمها وكالاتي:  
(شركة الدلة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة)  
اتي مسجل الشركات صادقت على دمج الشركات اعلاه وبالكيفية المبينة في القرارات اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (١٥٠/ثالثاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق للي الثامن والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيقان  
ر مسجل الشركات

٥/٢٤٨

E-MAIL:- businessregister\_iraq@yahoo.com  
br@mot.gov.iq  
tasjeeel@mot.gov.iq

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /  
التاريخ :



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك.  
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.  
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية.  
١٠- الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيارتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.  
١١- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.  
١٢- القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها.  
١٣- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.  
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي العراقي .

رابعاً: رأسمال الشركة:

راس مال الشركة (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار عراقي مقسم الى (خمسة مليارات سهم) قيمة السهم الواحد دينار عراقي.

خامساً: مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة. اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادتين (٦٢) و(٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات

٧/٢٩

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /  
التاريخ :



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

ثالثاً: غرض الشركة وطبيعة العمل:

- المساهمة في دعم وناماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اصال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .  
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الأنشطة التالية:  
١- لها الحق في زيادة راس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ.  
٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.  
٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.  
٤- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .  
٥- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .  
٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( Xpress money - Western Union - Money Gram ).  
٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .  
٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .  
٩- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها.  
١٠- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها.  
١١- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .  
١٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .  
المحضورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي:  
١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .  
٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .  
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .  
٤- خصم الاوراق التجارية .  
٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.  
٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالأجل .

TDI

TDI

## بيان اکتتاب

### شركة القاهرة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة

استناد الى قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ ٣٠ / ٢ / ٢٠٢٠ والمتضمن زيادة رأسمال وفق احكام المادة (٥٥) اولا من قانون الشركات ليصبح رأسمال الشركة (٥٠١٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وعشرة مليون دينار بدلا من (٥٠٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار اي باصدار اسهم مقدارها (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم لذا يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة البالغة (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم وفق التفاصيل التالية

١- نص عقد تاسيس

أولاً: أسم الشركة : شركة القاهرة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية

ثانياً: مركز الشركة : العراق واسط ولها بعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي:  
فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية  
نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق  
علق او دمج أي فرع تابع لها

ثالثاً: غرض الشركة وطبيعة العمل: المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية بما يحقق اهداف وخطط التنمية القمية  
١- على الشركة ان تمارس اعمالها في مكان مستقل ولائق وامن داخل العراق ويجب ان تتوفر في المكان المستلزمات اللازمة ومنها الخزنة الحديدية وآلة فحص العملة المزورة  
٢- على الشركة توفر آلة تسجيل لكل عملية بيع او شراء للعملات تكون ذات شريطين الاول يعطي للزبون والشريط الثاني تحتفظ به الشركة لغرض التدقيق والمراجعة من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان

٣- وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي:

أ- التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية عدا المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.  
ب- اجراء معاملات بيع وشراء العملات الأجنبية لحسابها بما لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها  
ت- فتح حسابات بالعملات المحلية و الأجنبية بأسم الشركة لدى مصرف مجاز داخل العراق

ث- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن التوسط في عمليات البيع والشراء بمقدار بنسبة ربع الواحد من المائة من مبالغ عمليات الشراء و نصف الواحد من المائة عن مبالغ عمليات البيع.

ج- قبول الأمانات بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية من زبائن الشركة لغرض شراء العملات الأجنبية في حالات معينة يحددها صاحب الامانة على ان يتم فتح سجلات بهذه الامانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف يومي بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان

ح- مسك حسابات فرعية بأسماء شركات التوسط الأخرى المجازة لغرض اجراء عمليات المقاصة بشأن المعاملات بيع وشراء العملة واستيفاء العمولات عنها وفق النسب المذكورة في الفقرة (ث) اعلاه وتكون هذه العمولات لصالح الشركة الماسكة لهذاه الحسابات.

خ- الحصول على تسهيلات ائتمانية من الجهاز المصرفي العراقي حصراً بما لايزيد على (٥٠%) خمسين من المائة من رأسمالها واحتياطياتها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة

د- يحق للشركة شراء واستئجار الاموال غير المنقولة لأداء عملها ةأيواء موظفيها مع مراعاة قانون البنك المركزي والتعليمات الصادرة بموجبه

المادة الرابعة : رأسمال الشركة (٥٠١٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات عشرة مليون دينار مقسمة الى (٥٠١٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات عشارة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

٢- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم

٣- قيمة السهم الواحد دينار واحد

٤- مكان الاكتتاب

مصرف الثقة الدولي الاسلامي - مساهمة خاصة- الفرع الرئيسي

٥- مدة الاكتتاب لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً اعتباراً من / ٢٠٢٠

٦- تكون الثلاثون يوم الاولى من الاكتتاب للجمهور والثلاثون يوماً الثانية للمساهمين

٧- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات

المدير المفوض  
ثائر جاسم محمد

TDI

TDI



العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

- ٩ - فتح حسابات بالعملة الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠ - تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني ) و اجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
- ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية .
- ٤ - خصم الاوراق التجارية .
- ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احدثت تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
- ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا
- ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠ - الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
- ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٢ - القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .



العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

- قدمت شركة المبدال للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره الهيئة العامة المورخ في ٢٠١٩/١١/١٢ والمتضمن:
- ١- تحويل الشركة من محدودة خاصة الى مساهمة خاصة باسم (المبدال للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة ليقرا كالآتي:
- أولاً: اسم الشركة :- شركة المبدال للصرافة / مساهمة خاصة
- ثانياً: مركز الشركة: العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
- ١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
- ٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق
- ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها .
- ثالثاً: غرض الشركة وطبيعة العمل :
- المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والفوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
- ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الأنشطة التالية القيام بما يلي :-
- ١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥ - الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( money gram , western union ) .
- ٧ - القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

شركة الخمائل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة  
رأس مالها (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات دينار  
العراق - بغداد - الكرادة - ساحة الواثق

**بيان اكتاب**

الى / السادة جمهور الكريم ومساهمو شركة الخمائل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة رأسمالها (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليار دينار .  
استنادا الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واستنادا الى قرار اجتماع الهيئة العامة المنعقد بتاريخ (٢٠٢٠/٧/٢٥) والمتضمن زيادة رأسمال شركة الخمائل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة من (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليار مليون دينار أي بطرح اسهم قدرها (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين سهم للاكتتاب العام وفق احكام المادة ٥٥ /اولا من قانون الشركات مع مراعاة المادة ٥٦ وثالثا من قانون الشركة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لذا ندعو المساهمين والجمهور للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين سهم وفق احكام المادة ٥٥ / اولا من قانون الشركات وفق التفاصيل الآتية :  
١. نص العقد

**المادة الاولى:- اسم الشركة :-** شركة الخمائل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.

**المادة الثانية :- مركز الشركة :-** العراق - بغداد ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .
- نقل المركز الرئيسي او أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .
- غلق او دمج أي فرع تابع لها .

**المادة الثالثة:- غرض الشركة ونشاطها :-**

المساهمة في دعم وإنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

**ولها في سبيل غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي :-**

- (١) لها الحق في زيادة رأس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- (٢) التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- (٣) القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- (٤) الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- (٥) الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

١٣ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين واللائحة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .  
تعديل عقد التأسيس/لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

**رابعا : راس مال الشركة :**

راس مال الشركة (٥.٠٠٣.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وثلثون مليون دينار فقط مقسم الى (٥.٠٠٣.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وثلثون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

**خامسا: مجلس ادارة الشركة:**

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين متلهم احتياط تتخبهم الهيئة العامة.

اتي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم السادس من شهر ايار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
ع/ مسجل الشركات

٢٠٢٠/٥/٦

TDI  
TDI

TDI  
TDI

٦) العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( Western Union, Money Gram ) .

٧) القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

٨) العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

٩) فتح حسابات بالعملة الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

١٠) تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

١١) استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .

١٢) الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

#### المحظورات :- يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١. فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .

٢. منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣. إصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .

٤. خصم الأوراق التجارية .

٥. المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية بأية طريقة او وسيلة بما في ذلك إشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية يؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦. إجراء عمليات الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على أساس الدفع الأجل .

٧. الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨. التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

٩. قيام الشركة بحفظ الامانات اياً كانت نوعها مادية او عينية .

١٠. الاحتفاظ باوليات وأوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .

١١. التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٢. القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٣. اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي العراقي .

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي العراقي .

١- زيادة رأس مال الشركة من (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات الى (٥.٠٠٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار أي بزيادة (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار وفق احكام المادة (٥٥/اولا) من قانون الشركات وتعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس لتقرأ كالاتي :-

#### المادة الرابعة:- رأسمال الشركة :-

١. رأسمالها (٥.٠٠٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار مقسم إلى (٥.٠٠٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٢. عدد الاسهم المطروحة (٥٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين سهم .

٣. سعر السهم الواحد دينار واحد .

٤. مكان الاكتتاب مصرف الثقة الدولي الاسلامي الفرع الرئيسي ( بغداد - حي الوحدة - م/٩٠٦ شارع ٣٨ نهاية شارع ٦٢ - ساحة عبد القادر الجزائري

١. مدة الاكتتاب وبدايته

- لا تقل عن ثلاثون يوماً ولا تزيد عن ستون يوم وسوف يتم غلق الاكتتاب

- عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد مرور ثلاثون يوم من تاريخ الاكتتاب

- تاريخ الاكتتاب < / > - -

- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات

المدير المفوض  
قحطان قلم علي



العدد :  
التاريخ :

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت بنا شركة الوردة المضنية للتجارة والمقاولات العامة والوكالات التجارية المحدودة قرار الهيئة المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٧ المتضمن نقل مقر الشركة وتعديل المادة الثانية من عقدها وذلك بنقل مركزها من محافظة ديالى الى محافظة ميسان ليصبح منطوق المادة الثانية كالآتي :-  
المادة الثانية :- مقر الشركة / محافظة ميسان / ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه  
أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد	في اليوم	العشرين	من شهر	ذي الحجة	لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق	لليوم	العاشر	من شهر	آب	لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيقان  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/١٠



العدد :  
التاريخ :

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت شركة (شهد الشرق للتجارة العامة والخدمات العامة والسلامة المهنية محدودة المسؤولية) قرار مالك الأسهم المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٠ والمتضمن تعديل المادة الاولى من بيان تأسيسها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها :-  
المادة الاولى :- اسم الشركة (شهد الشرق للتجارة العامة والخدمات العامة والسلامة المهنية وتشغيل الايدي العاملة محدودة المسؤولية)  
تعديل المادة الثالثة /- غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك اضافة نشاط تشغيل الايدي العاملة ليصبح غرضها السوارد في المادة الثالثة كالتالي :-  
تشغيل الايدي العاملة لكافة الاختصاصات وكافة المؤسسات الرسمية والغير رسمية مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة  
انني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم	العشرين	من شهر	ذوالحجة	لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم	العاشر	من شهر	آب	لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيقان  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/١٠

## بيان أكتتاب

### شركة اليمان للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة

أستناداً الى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2019/11/22 والمتضمن زيادة رأس مال الشركة وفق أحكام المادة (55) أولاً من قانون الشركات ليصبح رأس مال الشركة (501500000) خمسة مليارات وخمسة عشر مليون دينار بدلاً من (505000000) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار أي بإصدار أسهم جديدة مقدارها (10000000) عشرة ملايين سهم لذا يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة البالغة (10000000) عشرة ملايين سهم وفق التفاصيل التالية

1. نص عقد الشركة

عقد تأسيس شركة اليمان للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة

رأسمالها(505000000) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار

المادة الاولى : أسم الشركة : شركة اليمان للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة

المادة الثانية : مركز الشركة : العراق - بغداد ولها الحق وبعد موافقة البنك المركزي العراقي

القيام بما يلي :

فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية

نقل المركز الرئيس أو أي من فروعها الى مكان آخر داخل العراق

غلق أو دمج أي فرع تابع لها

المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم وأنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة أعمال التوسط ببيع وشراء العملات

الاجنبية بما يحقق أهداف وخطط التنمية القومية

على الشركة ممارسة نشاطها في مكان لائق وأمن داخل العراق ويجب أن تتوفر في المكان

المستلزمات ومنها الخزنة الحديدية واثثة فحص العملة المزورة .

على الشركة توفير آلة تسجيل لكل عملية بيع أو شراء العملات تكون ذات شريطين الاول يعطى

للزبون والشريط الثاني تحتفظ به الشركة لغرض التدقيق والمراجعة من قبل المديرية العامة لمراقبة

الصيرفة والائتمان .

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المحدودة والأشخاص

العدد :  
التاريخ :

### قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت الينا شركة الوتد الاصيل للتجارة العامة محدودة المسؤولية قرار مالك الاسم المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/١٨ المتضمن :-

تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالاتي :-  
المادة الاولى / أسم الشركة / الوتد الاصيل للتجارة العامة محدودة المسؤولية .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر جمادي الاخرة لسنة ١٤٤١هـ الموافق لليوم الرابع من شهر شباط لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢٠/٢/٤

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الالكتروني

TDI

ولها في سبيل تحقيق أنشطتها القيام بما يلي :

1. التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية عدا المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
  2. اجراء معاملات وبيع وشراء العملات لحسابها الخاص وبما لا يتجاوز رأسمالها وأحتياجاتها .
  3. قبول الامانات بالدينار العراقي أو العملات الاجنبية من زبائن الشركة لغرض شراء العملات الاجنبية في حالات معينة يحددها صاحب الامانة على أن يتم فتح سجلات بهذه الامانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف يومي بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان .
  4. فتح حسابات بالعملات المحلية والاجنبية بأسم الشركة لدى المصارف المجازة للعمل داخل العراق .
  5. أستيفاء العمولات بالدينار العراقي عن التوسط في عمليات البيع والشراء بمقدار لايزيد عن (1/4%) من مبالغ عمليات الشراء و(1/2%) عن مبالغ عمليات البيع .
  6. مسك الحسابات الفرعية لاسماء شركات التوسط الاخرى المجازة لغرض اجراء عمليات المقاصة بشأن معاملات بيع وشراء العملة وأستيفاء العملات عنها وفق النسب المذكورة في الفقرة (5) أعلاه وتكون هذه العمولات لصالح الشركة الماسكة لهذه العمولات .
  7. الحصول على تسهيلات أنتمانية من الجهاز المصرفي العراقي حصراً بما لايزيد عن (50%) خمسون من المائة من رأسمالها وأحتياجاتها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة .
- لايجوز للشركة القيام بما يلي :**
1. فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال .
  2. منح قروض للزبائن أو غيرهم أو أي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
  3. إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بالعملية المحلية أو الاجنبية .
  4. خصم الاوراق التجارية .

5. المضاربة الغير مشروعة بالعملات الاجنبية بأي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة أو مزاعم كذابة أو القيام بأعمال من شأنها أحداث بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها .
6. اجراء عمليات الوساطة في بيع وشراء العملات الاجنبية على أساس الدفع بالاجل .
7. أي أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي وقانون المصارف وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب والتعليمات الصادرة بموجبها .
8. الحصول على التسهيلات الائتمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خارج الجهاز المصرفي العراقي كما لايجوز لها تجاوز مطلوباتها على نسبة (50%) خمسون بالمائة من رأسمالها وأحتياجاتها .

#### رابعاً : رأسمال الشركة

- رأسمال الشركة (5015000000) خمسة مليارات وخمسة عشر مليون دينار مقسمة الى (5015000000) خمسة مليارات وخمسة عشر مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد
- 2- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (10000000) عشرة ملايين سهم .
  - 3- قيمة السهم الواحد دينار واحد .
  - 4- مكان الاكتتاب :

1. مصرف أسيا العراقي الاسلامي للاستثمار والتمويل/ الفرع الرئيسي/ مقابل سيد الحليب .
2. مصرف أسيا العراقي الاسلامي للاستثمار والتمويل / فرع شارع النهر / قرب غرفة تجارة بغداد
- 5- مدة الاكتتاب لاقل عن 30 يوماً ولا تزيد عن 60 يوماً اعتباراً من 2020/1/1
- 6- تكون الثلاثون يوم الاولى من الاكتتاب للجمهور والثلاثون يوماً الثانية للمساهمين .
- 7- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق أحكام المادة 41 من قانون الشركات .

المدير المفوض

محمد شاكر عبد الله



قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة قطرات الشهيد للطيران والاستشارات الاقتصادية والإنتاج الحيواني محدودة المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٥/٤ المتضمن تعديل اسمها الوارد في المادة الأولى من عقد التأسيس ليصبح

المادة الأولى / اسم الشركة / قطرات الشهيد للاستشارات الاقتصادية والإنتاج الحيواني محدودة المسؤولية المادة الثالثة / تعديل المادة الثالثة من عقد التأسيس بحذف نشاط الطيران

أني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة ( ٢٠٦ ) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم	الثلاثين	من شهر	ذي القعدة	لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم	الحادي والعشرين	من شهر	تموز	لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢٠/٧/٤



قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت شركة (الجبل الابيض للتجارة العامة محدودة المسؤولية) قرار ماللك الاسهم المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/١٣ والمتضمن تعديل المادة الأولى من بيان تأسيسها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها :-  
المادة الأولى :- اسم الشركة (الدقة الدولية للمقاولات والتجارة العامة محدودة المسؤولية)

تعديل المادة الثالثة /- غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بأضافة نشاط المقاولات العامة ليصبح عرضها الوارد في المادة الثانية كالتالي :-

المساهمة في استثمار رؤوس في مجال المقاولات العامة والمقاولات الانشائية والكهربائية والميكانيكية والهندسية وتشمل القيام بالأعمال المتعلقة بأبناء وتوسيع وهدم المباني بأنواعها وأعمال الطرق والأرصفة والجسور السكك والمطارات والسدود والخزانات لمشاريع الري والبيزل واعمال هندسة المساحة والموائى واعمال مد شبكات انابيب المياه والمجاري وغيرها من الاعمال الانشائية والقيام بمقاولات الاعمال الكهربائية بمختلف أنواعها والميكانيكية وتشمل الاعمال المتعلقة بالتاسيسات الكهربائية والصحية والمجاري والابراج والتركيبات المعدنية .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم	التاسع والعشرين	من شهر	ذوالقعدة	لسنة ١٤٤١ هـ
لموافق لليوم	العشرون	من شهر	تموز	لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢٠/٧/٤





المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- 1- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- 2- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- 3- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- 4- خصم الاوراق التجارية.
- 5- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- 6- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل.
- 7- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- 8- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
- 9- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- 10- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- 11- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
- 12- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- 13- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- 14- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.



م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة السداد للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/١٠ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٧٩/٥/٩ في ٢٠١٩/٥/٦ ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة :-

شركة السداد للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية  
المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- بغداد ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازلة الانشطة التالية:

- 1- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- 2- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- 3- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- 4- الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- 5- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- 6- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- 7- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- 8- شئك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .



مساهمي شركة مصرف زين العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل/ مساهمة خاصة الكرام

م/ اعلان دعوة الهيئة العامة للاجتماع

تحية طيبة ..

استنادا لأحكام المادة (٨٧/ثالثا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل يسرنا دعوتكم لحضور اجتمع الهيئة العامة لشركتكم (شركة مصرف زين العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل /مساهمة خاصة) الذي سيعقد في فندق بابل الكائن في بغداد / الجادرية في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٠/٨/١١ وذلك لمناقشة جدول الاعمال الاتي:-

\* انتخاب سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط لعضوية مجلس الادارة .

راجين حضوركم اصالة او اذابة احد المساهمين بموجب سند الاذابة او توكيل الغير بموجب وكالة مصدقة عن كاتب العدل على ان تودع الاذابات والوكالات لدى هيئة الاوراق المالية قبل ثلاث ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع استنادا لأحكام المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل مستصحين معكم شهادة الاسهم الاصلية الصادرة من الشركة وفي حال عدم حصول النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى الاسبوع التالي يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٠/٨/١١ في نفس الزمان والمكان المعينين... مع التقدير .

مع التقدير ..

مجاهد محمد شافي العيفان

ر مسجل الشركات

٢٠٢٠/٨/١١



تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة ( ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى ( ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI

كتب في بغداد في اليوم العشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم العاشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان

ر مسجل الشركات

٢٠٢٠/٨/١١

عقد تأسيس  
شركة الغبطة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة

المادة الاولى: أسم الشركة :-  
شركة الغبطة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة .

المادة الثانية : مركز الشركة :-  
العراق - بغداد ولها بعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي:  
• فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية.  
• نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق.  
• غلق او دمج اي فرع تابع لها.

المادة الثالثة :  
المساهمة في دعم وائناء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية.

1. على الشركة ممارسة نشاطها في مكان لائق وأمن داخل العراق ويجب ان تتوفر في المكان المستلزمات ومنها الخزنة الحديدية وآلة فحص العملة المزورة.  
2. على الشركة توفر الآلة تسجيل لكل عملية بيع او شراء للعملات تكون ذات شريطين الشريط الاول يعطى للزبون والشريط الثاني تحتفظ به الشركة لغرض التدقيق والمراجعة من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان.  
وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي:

1. التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية عدا المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.
2. اجراء معاملات بيع وشراء العملات الاجنبية لحسابها بما لا يتجاوز رسالتها واحتياجاتها.
3. قبول الامانات بالدينار العراقي والعملات الاجنبية من زبائن الشركة لغرض شراء العملات الاجنبية في حالات معينة يحددها صاحب الامانة على ان يتم فتح سجلات بهذه الامانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف يومي بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان.
4. فتح حسابات بالعملات المحلية والاجنبية لحسابها باسم الشركة لدى مصرف مجاز داخل العراق.
5. استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن التوسط في عمليات البيع والشراء بمقدار لا يزيد على (٤١) من المائة من مبالغ عمليات الشراء و(٢١) من المائة عن مبالغ عمليات البيع.
6. مسك حسابات فرعية باسماء شركات التوسط الاخرى المجازة لغرض اجراء عمليات المقاصة بشان المعاملات بيع وشراء العملة واستيفاء العمولات عنها وفق النسب المذكورة في الفقرة (٤) اعلاه وتكون هذه العمولات لصالح الشركة الماسكة لهذه الحسابات.
7. الحصول على تسهيلات ائتمانية من الجهاز المصرفي العراقي حصرا بما لا يزيد على (٥٠٪) خمسين من المائة من رأسمالها واحتياجاتها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة.

لا يجوز لشركات الصرافة القيام بما يلي:  
1. فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال.

شركة

الغبطة

للتوسط ببيع وشراء العملات  
الاجنبية المحدودة

رأسمالها (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)  
خمسة مليارات دينار



م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

قدمت شركة الصيد للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره الهيئة العامة المورخ في ٢٠١٩/١١/٢٩ والمتضمن:

١- تحويل الشركة من محدودة خاصة الى مساهمة خاصة باسم (الصيد للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة ليقرأ كالآتي:

اولا : اسم الشركة : - شركة الصيد للصرافة / مساهمة خاصة

ثانيا : مركز الشركة : العراق - النجف ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-

١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية

٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق

٣- خلق او دمج اي فرع تابع لها

ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الانشطة التالية القيام بما يلي :

- ١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥ - الحصول على وكالة منفذ ( P.O.C ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( money gram , western union ) .
- ٧ - القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

٢. منح القروض لزيائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
٣. اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملات المحلية او الاجنبية.
٤. خصم الاوراق التجارية باستثناء الاوراق التجارية العائدة لزيائنها.
٥. المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال من شأنها احدات بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
٦. اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل.
٧. اي اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعليمات الصادرة بموجبه.
٨. الحصول على التسهيلات الائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من خارج الجهاز المصرفي العراقي كما لا يجوز لها ان تتجاوز مطلوباتها على نسبة ٥٠٪ خمسين من المائتة من رأسمالها واحتياطياتها.

المادة الرابعة: رأسمال الشركة:-

رأس مال الشركة (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار فقط مقسم الى (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة:

نحن المؤسسون الموقعون في القائمة المرفقة طيا اتفقنا على تعديل عقد الشركة المبين اسمها ورأس مالها اعلاه، وقد حولنا المحامي (ثائر عدنان البلداوي) للقيام بعملية تعديل عقد الشركة ومراجعة آية دائرة اخرى تتطلبها عملية التسجيل.

شركة المدار للخدمات القانونية

المحامي ثائر عدنان البلداوي

وكيل تسجيل الشركات الوطنية والاجنبية

[info@almdarcom.com](mailto:info@almdarcom.com)

العراق- بغداد- كرادة خارج - م: ٩٢٩: ز: ٢٥: بناية: ٦: شق: ٧:

00964 7901 313 504

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

١٢ - القيام بأي أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاصصال المسموح لها القيام بها ١٣  
١٣ - اية أعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف  
رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتحويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم  
٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .  
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي  
العراقي .

رابعاً : راس مال الشركة :

راس مال الشركة ( ٥ ٥٠٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ) خمسة مليارات وخمسمائة وخمسة مليون دينار فقط مقسم الى  
( ٥ ٥٠٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ) خمسة مليارات وخمسمائة وخمسة ستم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً: مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين منهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات  
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العبدان  
مسجل الشركات

٥/٢٨

E.MAIL:- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الإلكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

- ٩ - فتح حسابات بالعملة الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية  
المسموح بها .  
١٠ - تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني )  
واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .  
١١- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .  
١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض  
توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصاا موافقة البنك المركزي .  
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-  
١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات  
الداخلية والخارجية .  
٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .  
٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية  
٤ - خصم الاوراق التجارية .  
٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق  
غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى  
رفع اسعار صرفها او تخفيضها .  
٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .  
٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا  
البنك .  
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً  
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .  
١٠ - الاحتفاظ بأوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لربائنها او اوليات تخص  
حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .  
١١- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

E.MAIL:- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الإلكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

## عقد تأسيس شركة الجبر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة رأس مالها (٥.٠١٦.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وستة عشر مليون دينار

أولاً- اسم الشركة :-

شركة الجبر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة .

ثانياً- مركز الشركة :- العراق - ديالى ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

- فتح فرع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .
- نقل المركز الرئيسي او أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .
- غلق او دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً- غرض الشركة ونشاطها :-

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

والشركة في سبيل غرضها وهدفها مزاوله الانشطة التالية :-

- ١- لها الحق في زيادة رأس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- ٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأس مالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأس مالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥- الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western Union, Money Gram) .
- ٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨- العمل كوكيل لسويق البطاقات المسبقة الدفع .
- ٩- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠ % من رأس مالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

المحظورات :- يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
  - ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
  - ٣- إصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملية المحلية او الأجنبية .
  - ٤- خصم الأوراق التجارية .
  - ٥- المضاربة غير المشروعة بالعملية الأجنبية بأية طريقة او وسيلة بما في ذلك إشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملية العراقية او الاجنبية يؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
  - ٦- إجراء عمليات الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع الآجل .
  - ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
  - ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .
  - ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات اياً كانت نوعها مادية او عينية .
  - ١٠- الاحتفاظ بأوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
  - ١١- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
  - ١٢- القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
  - ١٣- اية اعمال تعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
- تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي العراقي .

رابعاً- رأس مال الشركة :-

رأس مالها (٥.٠١٦.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وستة عشر مليون دينار مقسم إلى  
(٥.٠١٦.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وستة عشر مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً- المؤسسون :-

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا على تعديل عقد تأسيس الشركة المبين  
اسمها ورأس مالها أعلاه ، وقد حولنا المحامي (( مصطفى عبد الكريم خليل )) للقيام بعملية تعديل الشركة .

القائم بالتعديل / وكيل المؤسسين

المحامي مصطفى عبد الكريم خليل

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade  
Registrar of companies



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

Foreign Companies Section  
CD : 5759  
Date : 11/08/2020

قسم الشركات الأجنبية  
م.ش : ٥٧٥٩  
التاريخ : ٢٠٢٠/٠٨/١١

قرار تسجيل فرع شركة أجنبية

Approval of Registration of Foreign Company's branch

استنادا لأحكام المادة ( 3 - أولا) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ( 2 ) لسنة 2017.  
أني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة :-

ملتي بريكس لمقاولات البناء ش. ذ. م. م.

MULTI BRICKS BUILDING CONTRACTING L.L.C

المؤسسة في دولة الامارات العربية المتحدة

صدر في بغداد لليوم ١١ من شهر آب سنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢٠ / ٨ / ١١



REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات  
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة نسرين اليمان للتجارة العامة والنقل العام والخدمات العامة وادارة المشاريع والاستثمارات العقارية محدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٩ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديده مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار مقسم الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان

ع/ مسجل الشركات

٢٠٢٠/٨/١١

E.MAIL:- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الإلكتروني

## عقد تأسيس شركة الجدول للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة رأسمالها ( ٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ) خمسة مليارات دينار

أولاً:- اسم الشركة :-

شركة الجدول للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة .

ثانياً:- مركز الشركة :- العراق - ديالى ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

- فتح فرع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .
- نقل المركز الرئيسي او أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .
- غلق او دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً:- غرض الشركة ونشاطها :-

المساهمة في دعم وإنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة أعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

وللشركة في سبيل غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية :-

- ١) لها الحق في زيادة رأس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- ٢) التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣) القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤) الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥) الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦) العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( Western Union, Money Gram) .
- ٧) القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨) العمل كوكيل لتسويق الطاقات المسبقة الدفع .
- ٩) فتح حسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠) تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١) استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢) الحصول على تسهيلات الضمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

بيان تأسيس

شركة الجدول

للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة



رأسمالها ( ٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ) خمسة مليارات دينار

عدل العقد من قبل

المحامي مصطفى عبد الكريم خليل



مسجلة وخاضعة لتقانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ تحت تسلسل ٢٠٠٧/١٤ في ٢٠٠٧/٣/٢٦

## الى السادة مساهمي شركة الزهراء للتأمين/ مساهمه خاصه والجمهور الكريم الموضوع/ بيان اکتتاب

استنادا الى قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل المادة ٥٥ اولا واستنادا لقرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢٠ المتضمن الموافقة على زيادة رأسمال الشركة من (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليارين وخمسمائة مليون دينار الى (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات دينار وذلك بطرح اسهم مقدارها (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون وفقا لاحكام القانون المذكور اعلاه .

لذا يدعو رئيس مجلس الاداره لشركة الزهراء للتأمين مساهمة خاصة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون وفق التفاصيل ادناه :-

### (١) نص عقد تأسيس الشركة

- اولا:- اسم الشركة:- شركة الزهراء للتأمين / مساهمه خاصة .
- ثانيا:- مركز الشركة:- بغداد ولها حق فتح الفروع داخل العراق وخارجه .
- ثالثا:- غرض الشركة وظبيعة العمل:  
المساهمة في خطة التنمية الوطني عن طريق دعم قطاع التأمين بكافة انواعه البحري والحريق والسرفه والسيارات والتأمين الزراعي والحوادث والتأمين الهندسي والتأمين الصحي عن طريق:-  
أ- القيام بفتح مكاتب التأمين في كافة انحاء العراق .  
ب- التعامل مع الشركات الاجنبية لاعادة التأمين .  
ت- التغضية التأمينية للاموال والبضائع والاشخاص .

وللشركة في سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يلي:-

- ١- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة او ايجارها واجراء كافة التصرفات القانونية عليها لتنفيذ نشاطها .
- ٢- شراء وايجار واستئجار مختلف وسائل النقل التي تدخل في نطاق اغراض الشركة وفق الشروط التي تراتبها لتحقيق اهدافها وبيعها في حالة انتفاء الحاجة لها او استهلاكها .
- ٣- ان تجري جميع المعاملات او تعقد مختلف انواع العقود وتدخل في مختلف التعهدات والمنافسات والمزايدات مع الدوائر الرسمية والشركات والاشخاص الطبيعيه سواء كان ذلك بمفردها ولحسابها او الاشتراك مع الغير ولها ان تؤمن على موجوداتها او التي بعهدتها وعلى العاملين عليها .
- ٤- ان تفتح الاعتمادات والحسابات والودائع الثابته لدى المصارف وان تنشأ او تسحب او تقبل باي صورة كانت الاوراق التجارية والسندات القابله للتداول والاوراق الاخرى من كمبيالات ومستندات المخازن وطلب التسهيلات المصرفيه .

### المحظورات :- يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١. فتح حسابات لديها للمعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
  ٢. منح القروض للزبانن او غيرهم او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
  ٣. إصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .
  ٤. خصم الاوراق التجارية .
  ٥. المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأية طريقة او وسيلة بما في ذلك إشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية يؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
  ٦. إجراء عمليات الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع الآجل .
  ٧. الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
  ٨. التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .
  ٩. قيام الشركة بحفظ الامانات اياً كانت نوعها مادية او عينية .
  ١٠. الاحتفاظ بالوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لربانيتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
  ١١. التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
  ١٢. القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
  ١٣. اية اعمال تعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
- تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي العراقي .

### رابعا:- رأسمال الشركة :-

ورأسمالها (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات دينار مقسم الى (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

### خامساً:- المؤسسون :-

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا على تعديل عقد تأسيس الشركة المبين اسمها ورأسمالها اعلاه ، وقد حولنا المحامي (( مصطفى عبد الكريم خليل )) للقيام بعملية تعديل الشركة .

القائم بالتعديل / وكيل المؤسسين

المحامي مصطفى عبد الكريم خليل



العدد :  
التاريخ :

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت لنا شركة ( المشوار للتسوق عبر الانترنت وتاجر السيارات محدودة المسؤولية ) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٤ المتضمن / -

تعديل المادة الأولى / - من بيان تأسيس الشركة ليصبح منظوقها كالآتي :-

المادة الأولى / اسم الشركة (المشوار للتسوق عبر الانترنت وتاجر السيارات والخدمات البريدية / محدودة المسؤولية

تعديل المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بإضافة نشاط ( تجارة السيارات والخدمات البريدية )

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في :-

- مجال تجارة السيارات من خلال استيراد وتصدير وتسويق جميع انواع واحجام السيارات وقطع الغيار اللازمة للسيارات بما ينسجم مع طبيعة نشاط الشركة والقوانين العراقية النافذة .

- في مجال الخدمات البريدية فتشمل المساهمة باستثمار رؤوس الاموال في القيام بكافة الخدمات البريدية والتي تتضمن النقل والتوصيل والاداء والاستلام والتسليم والتوزيع لكافة البعثات البريدية بكافة انواعها واحجامها واما كان نوعها . داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف القوانين العراقية النافذة وذلك بعد الحصول على الاجازات والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة اضافة الى مراعاة والانظمة والتعليمات المعمول بها في الشركة العامة للتبريد والاتصالات / وزارة الاتصالات .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيقان

مسجل الشركات

٢٠٢٠/٨/١١

٥- تمليك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاثن باستعمالها واستجارتها بما يتفق ومصحة الشركة طبقاً لاحكام القانون .

٦- ان تكتسب في اسهم وسندات وحوات و اية اوراق او التزامات مع اي شركة او مؤسسة او هيئة محلية او اجنبية بالشكل الذي تراه مناسباً لتعاطي اي نوع من الاعمال الداخلة في نطاق اغراضها

٧- المساهمة في الشركات المختلفة عدا الشركات التضامنية والاندماج فيها والاشتراك باسمها والاندماج مع الشركات الاخرى ذات النشاط المماثل وفقاً لاحكام القانون

٨- للشركة الحق في تشغيل منتسبيها عقود و منحهم العمولات والمنح التشجيعية

٩- موازنة اي عمل او نشاط يؤدي الى تسهيل مهامها وتحقيق اغراضها

رابعا :- رأسمال الشركة هو (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليونين وخمسمائة مليون دينار مقسم الى ( ٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ) مليونين وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد

خامسا :- عدد اعضاء مجلس الادارة خمسة اصلين ومثلهم احتياط ينتخبهم الهيئة العامة

٣- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ( ٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ) مليونين وخمسمائة مليون سهم

٤- سعر السهم الواحد دينار واحد

٥- مكان الاكتتاب مصرف الخليج التجاري الفرع الرئيسي الواقع ( كرامة خارج - قرب بريد العلوية ) ومصرف ايلاف الاسلامي الفرع الرئيسي الواقع قرب ساحة كهرماتة

٦- مدة الاكتتاب وبدايته :-

لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً خمسة عشر يوماً الاولى للمساهمين كل حسب نسبة مساهمته وخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين في خمسة عشر يوماً الاولى ويقف عند الاكتتاب بكامل الاسهم ولمدة ثلاثين يوماً

تاريخ بدء الاكتتاب ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٠

٧- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

رئيس مجلس الادارة

احمد عبد الحسن عبيد عزوز

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /  
التاريخ:



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

- ٩ - فتح حسابات بالعملة الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠ - تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
- ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية
- ٤ - خصم الاوراق التجارية .
- ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
- ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك.
- ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا
- ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠ - الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيارتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
- ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

البريد الالكتروني

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /  
التاريخ:



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

- قدمت شركة الاثير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠١٩/٨/١٨ والمتضمن:
- ١- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (الاثير للصرافة/مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة ليقرأ كالآتي:
- اولا : اسم الشركة :- شركة الاثير للصرافة / مساهمة خاصة
- ثانيا : مركز الشركة :- العراق - بغداد ولها ويعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
- ١-فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
- ٢-نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق
- ٣-خلق او دمج اي فرع تابع لها .
- ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
- المساهمة في دعم و انماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اصال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
- ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الانشطة التالية القيام بما يلي :
- ١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات الدافذ .
- ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥ - الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( money gram , western union ) .
- ٧ - القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

البريد الالكتروني

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل



قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة طائر الافق للتجارة والمقاولات العامة المحدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون سهم ليصبح منظوقها كالاتي:

السادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار مقسم الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم الحادي عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
ع/ مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨ /

E-MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الالكتروني



١٢ - القيام بأي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .  
١٣ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .  
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً : رأسمال الشركة :

راس مال الشركة (٥,٠٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة وخمسون مليون دينار فقط مقسم الى (٥,٠٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة وخمسون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً: مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين مثلهم احتياط تتخبهم الهيئة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثالث والعشرون من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم العشرون من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٩ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات  
١١ / ٥

E-MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل



العدد  
/ التاريخ

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيدان وسام حميد جبار المقيم في النجف الاشرف و علاء تحسين عبدالامير المقيم في كربلاء المقدسة العراقيا الجنسية طلباً لتأسيس شركة بأسم

افق الحرية للتجارة العامة والتسويق الالكتروني والدعاية والنشر والاعلان/ محدودة المسؤولية رأسمالها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار



استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع تسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه .

كتب ببغداد في اليوم  
الثلاثون الحادي والعشرين  
من شهر  
ذي القعدة تموز  
لسنة ١٤٤١ هـ  
لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/



العدد  
/ التاريخ

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد محمد تقي خلف لكيمة العراقي الجنسية المقيم في ذي قار طلباً لتأسيس شركة بأسم

صدى الندى للتجارة العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية رأسمالها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار



استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع تسخه من بيئتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه .

كتب ببغداد في اليوم  
الاول الثاني والعشرين  
من شهر  
ذي الحجة تموز  
لسنة ١٤٤١ هـ  
لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/



قرار أجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيدان حيدر محمد صالح شناوه المقيم في بغداد وحيدر مرتضى راضي المقيم في البصرة العراقية الجنسية طلباً لتأسيس شركة باسم

الشبكة الموحدة لخدمات الاتصالات/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخة من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم الثاني والعشرون من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافعي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/٢٢



العدد  
/ التاريخ

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيد ياسر جاسم عبدالرضا العراقي الجنسية المقيم في بغداد طلباً لتأسيس شركة باسم

نسائم الرحمة لاستقدام وتشغيل الايدي العاملة العربية والاجنبية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسون مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخة من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافعي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/٢٢



العدد  
التاريخ /



العدد  
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيد ابراهيم حسين جبر العراقي الجنسية والمقيم في ذي قار  
طلباً لتأسيس شركة بأسم



اسوار الجنوب للتجارة العامة والخدمات العامة والوكالات التجارية/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من  
القانون اعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/٢٧



العدد  
التاريخ /



العدد  
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيد حسين علاوي مهنا العراقي الجنسية والمقيم في الانبار  
طلباً لتأسيس شركة بأسم



فتار السلاطين للتجارة والمقاولات العامة / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/٢٧



العدد  
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيد احمد سامي جعفر العراقي الجنسية والمقيم في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة باسم



السيدة الجميلة للتجارة العامة/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) مليوناً دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بياناتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من  
القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم السابع والثمان والعشرين  
الموافق لليوم من شهر تموز سنة ١٤٤١ هـ  
من شهر تموز سنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/٢٧



العدد  
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيدان احمد عبد مسلم مهدي المقيم في بغداد وجواد عبدالكاظم علوان والمقيم في النجف الاشرف العراقيا  
الجنسية  
طلباً لتأسيس شركة باسم

خبرات العراق الذهبية للتجارة العامة والاستثمارات الزراعية والحيوانية وإدارة المجازر/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم الثامن والتاسع والعشرين  
الموافق لليوم من شهر ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ  
من شهر تموز سنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/٢٧





جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

**قرار أجازة تأسيس شركة**

قدم البنا السادة محمد رزكار قادر المقيم في اربيل وامير عماد علوان المقيم في بابل ومصطفى عبدالستار شاكر المقيم في بغداد العراقيو الجنسية طلباً لتأسيس شركة بأسم

روعة المكان لخدمات التنظيف/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/

TDI



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

العدد  
التاريخ /



**قرار أجازة تأسيس شركة**

قدم البنا السيد مضر عدنان علي العراقي الجنسية المقيم في النجف الاشرف طلباً لتأسيس شركة بأسم

مسك الشرق العراقي للتجارة العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/

TDI



قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السادة عبدالعزيز اسامة محمد سعيد وعلى اسامة محمد سعيد وكمال الدين اسامة محمد سعيد ومحمد سعيد اسامة محمد سعيد العراقيين والمقيمين في بغداد طلباً لتأسيس شركة باسم

سما الجيل الرابع للتجارة العامة والوكالات التجارية/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخته من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم  
الموافق لليوم  
الثامن  
التاسع والعشرين  
من شهر  
ذو الحجة  
سنة ١٤٤١ هـ  
من شهر  
تموز  
سنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/



قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السادة ريان شاكر محمود المقيم في نينوى و حسان محمد فؤاد محمد رضا و عمار عباس فاضل المقيمان في بغداد العراقيين الجنسية طلباً لتأسيس شركة باسم

الضامن المميز للتجارة العامة والتجهيزات المنزلية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخته من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم  
الموافق لليوم  
التاسع عشر  
التاسع  
من شهر  
ذو الحجة  
سنة ١٤٤١ هـ  
من شهر  
تموز  
سنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/٥



العدد  
/ التاريخ



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

### قرار أجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد يوسف سعيد ككو العراقي الجنسية والمقيم في اربيل  
طلباً لتأسيس شركة باسم

الجرس الازرق للخدمات النفطية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياراً دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخته من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من  
القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر  
الموافق لليوم التاسع عشر  
من شهر من شهر  
ذي الحجة من سنة ١٤٤١ هـ  
أب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/١٨١



العدد  
/ التاريخ



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

### قرار أجازة تأسيس شركة

قدم الينا السادة باسم محمد عبدالرزاق و زياد عبدالرسول محمود العراقيا الجنسية والمقيم في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة باسم العراقية



بحر اصيلا للتجارة العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) مليوناً دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخته من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من  
القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين  
الموافق لليوم التاسع عشر  
من شهر من شهر  
ذي القعدة لسنة ١٤٤١ هـ  
تموز لسنة ٢٠١٩ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/



العدد  
التاريخ /

**قرار أجازة تأسيس شركة**

قدم البنا السيد مازن حسن هاشم العراقي الجنسية والمقيم في كربلاء  
طلباً لتأسيس شركة باسم



الخدمة الملكية لاستخدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بياتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من  
القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم التاسع من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
ر / مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/



العدد  
التاريخ /

**قرار أجازة تأسيس شركة**

قدم البنا السيد اسامة سعد فاضل العراقي الجنسية والمقيم في النجف الاشرف  
طلباً لتأسيس شركة باسم

عطاء التجارية للتجارة العامة/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بياتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
ر / مسجل الشركات

٢٠٢٠/٨/١٥



العدد  
/ التاريخ



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

**قرار اجازة تأسيس شركة**

قدم الينا السيد احمد عبد مسلم مهدي العراقي الجنسية المقيم في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة بأسم

صرح البيان للخدمات التعليمية والابحاث والتدريب والتطوير / محدودة المسؤولية  
رأسماثها (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم إيداع نسخة من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/١١



العدد  
/ التاريخ



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

**قرار اجازة تأسيس شركة**

قدم الينا السيد اسامة سعيد حسن العراقي الجنسية والمقيم في النجف الاشرف  
طلباً لتأسيس شركة بأسم

الاسامة للخدمات النفطية/ محدودة المسؤولية  
رأسماثها (٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليارا دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم إيداع نسخة من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/١٤





العدد  
التاريخ /

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد مروان محمد حسن العراقي الجنسية والمقيم في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة بأسم



بريق الخدق للتجارة العامة / محدودة المسؤولية  
رأسماتها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بياناتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من  
القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافعي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/١٤



قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد هشام صلاح محمد علي العراقي الجنسية والمقيم في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة بأسم

النبا الاصيل للتجارة العامة / محدودة المسؤولية  
رأسماتها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بياناتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من  
القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافعي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/١٤



قرار اجازة تأسيس شركة

قدم انبنا الساده احمد علي حسين وانس خالد يوسف واركان ثامر صاحب ويوسف محمد عبدالغفور العراقيو الجنسية والمقيمون في بغداد طلباً لتأسيس شركة باسم

الاطياف الضوئية لخدمات الانترنت والاتصالات/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليوناً دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم الثاني عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
ر/ مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/١٤

قرار اجازة تأسيس شركة



قدم انبنا السيد عبدالستار سعديون عتيوي العراقي الجنسية والمقيم في بغداد طلباً لتأسيس شركة باسم

الاتجم الزاهرة للمقاولات العامة / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم الثاني عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
ر/ مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/١٤

العدد  
/ التاريخ



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم اليها السيد ياسر رشيد صالح العراقي الجنسية المقيم في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة باسم

الوليد العالمية للتجارة العامة والمقاولات والنقل العام والخدمات العامة / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم ايداع نسخة من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٦ هـ  
الموافق لليوم التاسع من شهر آب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/٨

العدد  
/ التاريخ



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم اليها السيدان سلوان قاسم محمد واحمد حسن محمد العراقيا الجنسية والمقيمان في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة باسم

اعمار المبدعون للاستثمارات العقارية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم ايداع نسخة من عقدھا لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٦ هـ  
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر اب السنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/١٢



العدد  
/ التاريخ

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيدان محمد رحيم محسن وسلمان فرحان سلمان العراقي الجنسية المقيمان في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة باسم



اوسع العطاء لتجارة العامة والوكالات التجارية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي

مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٨/٤



العدد  
/ التاريخ



قرار اجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيد عمار علي طارش العراقي الجنسية والمقيم في ذي قار  
طلباً لتأسيس شركة باسم

ناصية الحضارة للتجارة العامة والخدمات العامة والنقل العام / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانه لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من  
القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم الثامن التاسع والعشرين  
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢٠/٧/٤

## بيان اکتتاب

استنادا الى قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠م والمتضمن زيادة راس المال الشركة وفق احكام المادة (٥٥) اولا من قانون الشركات ليصبح راس مال الشركة (٥١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار وعشرة مليون دينار بدلا من (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار دينار اي باصدار اسهم جديدة مقداره (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون سهم لذا يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون سهم وفق التفاصيل الاتية:

### ١. نص عقد التأسيس:

#### عقد تأسيس

شركة الغبطة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة رأسمالها (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار

المادة الاولى: اسم الشركة: شركة الغبطة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.

المادة الثانية: مركز الشركة: العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي:

- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية.
- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى المكان اخر داخل العراق
- غلق او دمج اي فرع تابعة لها.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة العمل المصرفي وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواولة الانشطة التالية القيام بما يلي:

- (١) لها الحق في زيادة راس مالها لما جاء بقانون الشركات النافذ.
- (٢) التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- (٣) القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- (٤) الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- (٥) الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي الدفع الالكتروني.

(٦) العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( money gram , western union).

(٧) القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي.

(٨) العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع.

(٩) فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها.

(١٠) تملك واستنجاز الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة، مبانئ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها.

(١١) استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي.

(١٢) الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي.

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي:

(١) فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.

(٢) منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

(٣) اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.

(٤) خصم الاوراق التجارية.

(٥) المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.

(٦) اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع بالاجل.

(٧) الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك.

(٨) التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.

(٩) قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية.

(١٠) الاحتفاظ بأوليات اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لربانها اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او مساهمين فيها.

(١١) التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

(١٢) القيام باي أنشطة او تقدم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها.

١٣) ايه اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي.

ثانياً: زيادة راس مال الشركة من (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار الى (٥,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وعشرة ملايين دينار وفق احكام المادة (٥٥/٥٥) من قانون الشركات وتعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس لتقرأ كالاتي:

رابعا: راس مال الشركة: (٥,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وعشرة ملايين دينار فقط مقسم الى (٥,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وعشرة ملايين سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

خامساً: مجلس ادارة الشركة يكون عدد اعضاء مجلس الادارة خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

٢. عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم.

٣. قيمة السهم الواحد دينار واحد.

٤. مكان الاكتتاب:

مصرف العراقي الإسلامي - مساهمة خاصة - الفرع الرئيسي

٥. مدة الاكتتاب لا تقل عن (٣٠) ثلاثون يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٢٩ م.

٦. تكون الثلاثون يوماً الأولى من الاكتتاب للجمهور والثلاثون يوماً الثانية للمساهمين.

٧. يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات.

وختم المحضر...



المدير المفوض

يوسف خالد محمد

